2018 جوان 18
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

49/2018

مشروع قانون

يتعلق بالنظام الوطني لاعتماد هياكل تقييم المطابقة

الفصل الأول: يضبط هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالنظام الوطني لاعتماد هياكل تقييم المطابقة.

الفصل 2: يقصد على معنى هذا القانون بـ :

1) **تقييم المطابقة:** إثبات بأن متطلبات محددة ذات علاقة بمنتج، أو عملية، أو نظام، أو شخص، أو هيكل، قد تم احترامها.
ويشمل مجال تقييم المطابقة أنشطة على غرار التحاليل والتجارب والمعايرة والتفقد والإشهاد بالمطابقة.

2) **هيكل تقييم المطابقة:** الهيكل الذي يقدم خدمات تقييم المطابقة،

3) **الاعتماد:** شهادة ممنوحة من طرف هيكل الاعتماد لفائدة هيكل تقييم مطابقة، تحمل إثباتا رسميا بكفاءته في القيام بمهام محددة لتقييم المطابقة.

4) **هيكل الاعتماد:** المجلس الوطني للاعتماد المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون.

5) **نظام الاعتماد:** قواعد محددة تتعلق بشروط وإجراءات وإدارة عملية اعتماد هياكل تقييم المطابقة.

6) **مجال الاعتماد:** خدمات معينة من خدمات تقييم المطابقة التي يُرغَب في اعتمادها، أو التي قد مُنح الاعتماد من أجلها.

7) **تقييم النظراء:** تقييم مطابقة هيكل اعتماد لمتطلبات محددة بواسطة ممثلين عن هياكل اعتماد أخرى نظيرة تخضع أو مرشحة للخضوع لاتفاقيات موحدة.

الفصل 3: يكون اعتماد هياكل تقييم المطابقة اختياريا إلا في صورة التنصيص على خلاف ذلك بمقتضى نصوص قانونية خاصة.

الفصل 4: تضبط معايير وإجراءات اعتماد هياكل تقييم المطابقة والعقوبات الإدارية المنطبقة في صورة مخالفتها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة.

49/2018

الفصل 5: يحدث مجلس وطني للاعتماد يشار إليه في ما يلي بـ"المجلس "، يتخذ شكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 6: يتولى المجلس تنفيذ سياسة الدولة في مجال اعتماد هياكل تقييم المطابقة. ويكلف في هذا الإطار خاصة بالمهام التالية :

- تطوير النظام الوطني لاعتماد هياكل تقييم المطابقة وتطبيقه،
- منح الاعتماد لهياكل تقييم المطابقة ومنظمي حملات المقارنة بين المخابر أو تجديده أو تعليقه أو سحبه أو التقليص فيه أو توسيعه،
- تنظيم عمليات التقييم وإعادة التقييم والمراقبة ومتابعتها وتكوين المقيمين وتأهيلهم ورسكلتهم دوريا طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الجاري بها العمل في مجال الاعتماد وتقييم المطابقة،
- المساهمة في النهوض بجودة الخدمات التي توفرها هياكل تقييم المطابقة طبقا للقواعد الوطنية والدولية المنظمة لهذا النشاط،
- القيام بأنشطة التكوين في مجال الاعتماد وتقييم المطابقة طبقا لأهداف المجلس بهدف تدعيم كفاءة أعوان هياكل تقييم المطابقة ودعم جودة خدماتهم،
- تدعيم الاعتراف المتبادل بين هياكل تقييم المطابقة التي تمارس نشاطها في البلاد التونسية ونظيراتها بالخارج والسعي إلى إبرام اتفاقيات في الغرض،
- تمثيل الجمهورية التونسية بالخارج في نطاق مشمولات أنظاره.
- تعزيز علاقات التعاون مع نظرائه بالخارج ومتابعتها،
- إبرام اتفاقيات الاعتراف الدولي وحفظها.

على المجلس الخضوع لعمليات تقييم النظراء والمشاركة فيها.

الفصل 7: يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس وطرق تسييره بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 8: يسند الاعتماد بقرار من المجلس بناء على طلب من هيكل تقييم المطابقة.
ويعتبر المجلس هيكل الاعتماد الوحيد على المستوى الوطني المخول له منح شهائد الاعتماد لهياكل تقييم المطابقة على معنى هذا القانون.

الفصل 9: يتعين على المجلس أن يتيح للعموم بشكل منتظم المعلومات المتعلقة بنتائج تقييم النظراء وبأنشطة تقييم المطابقة التي يمنح فيها الاعتماد، كما يتولى عند الاقتضاء تقديم المعلومات الخاصة بالاتفاقيات الدولية الممضاة من قبله.

الفصل 10: يلتزم المجلس في أداء مهامه بمبادئ الحياد والشفافية والسرية ويمارس أنشطته دون أغراض ربحية ولا يمكن له تقديم أنشطة أو خدمات تقدمها هياكل تقييم المطابقة، أو توفير خدمات استشارية أو امتلاك أسهم أو مصلحة مالية أو إدارية صلب هياكل تقييم المطابقة.

يمكن للمجلس أن يمارس أنشطته على المستوى الدولي بطلب من هيكل تقييم مطابقة على أن يلتزم باحترام المتطلبات الدولية في مجال الاعتماد وعدم تشجيع أو تسويق خدماته في دولة طرف في اتفاقيات الاعتراف الدولية وأن لا ينافس هياكل الاعتماد الأجنبية.

الفصل 11: تعترف السلط الوطنية بالخدمات المسداة من قبل كل هياكل الاعتماد الممضية على اتفاقيات الاعتراف المتبادل أو متعددة الأطراف مع المنظمات الإقليمية أو الدولية، كما تقبل كل شهادات الاعتماد التي تمنحها هذه الأخيرة والشهادات الصادرة عن هياكل تقييم المطابقة المعتمدة من قبلها.

الفصل 12: في صورة حل المجلس الوطني للاعتماد المحدث بمقتضى هذا القانون، فإن ممتلكاته ترجع إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمها.

الفصل 13: تحال جميع ممتلكات وحقوق والتزامات المجلس الوطني للاعتماد المحدث بمقتضى الفصل 8 من القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 إلى المجلس الوطني للاعتماد المحدث بمقتضى هذا القانون.

الفصل 14: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة وتبقى النصوص المتخذة لتطبيقه سارية المفعول ما لم يتم إلغاؤها.

الـوزارات و ـــــــــ
18 جوان 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بالنظام الوطني لاعتماد هياكل تقييم المطابقة)

يهدف مشروع هذا القانون إلى ضبط نظام وطني للاعتماد يتلاءم مع مقتضيات التراتيب الأوروبية ومتطلبات المنظمات الدولية كالمنظمة الدولية لاعتماد المخابر (ILAC) والمنتدى الدولي للاعتماد IAF ويحقق الاعتراف الدولي والأوروبي بالمجلس الوطني للاعتماد والتوصل إلى إبرام اتفاقية الاعتراف المتبادل في مجال تقييم المطابقة مع الاتحاد الأوروبي (ACAA)، وذلك من خلال إلغاء أحكام القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة وتعويضه بمشروع القانون المعروض.

ولهذا الغرض تم من خلال مشروع هذا القانون :

1. التنصيص على أن المجلس الوطني للاعتماد هو الجهة الوحيدة على المستوى الوطني المخول له منح شهائد الاعتماد لهياكل تقييم المطابقة،
2. التأكيد على أن نشاط المجلس الوطني للاعتماد لا يكتسي هدفا ربحيا،
3. اعتماد المبادئ المعمول بها دوليا في مجال الاعتماد حيث تم اعتماد التعاريف المعمول بها لدى المنظمات الدولية للاعتماد،
4. تحديد مهام المجلس الوطني للاعتماد وضبط أنشطته وطبيعة علاقته بهياكل تقييم المطابقة قصد ضمان حسن سير نشاطه والمحافظة على الاستقلالية والحياد والشفافية في عملية الاعتماد،
5. وضع مبادئ عامة لتنظيم كيفية ممارسة المجلس الوطني للاعتماد لأنشطته في تونس أو خارج حدود الوطن وذلك باعتبار أن المجلس قد أصبح بإمكانه توسيع مجال نشاطه إلى خارج الحدود التونسية بعد إمضاء اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع المنظمة الدولية لاعتماد المخابر (ILAC) سنة 2008 والمنتدى الدولي للاعتماد IAF سنة 2010،

49/2018

6. التنصيص على اعتراف السلطات الوطنية بالخدمات المسداة من قبل كل هيئات الاعتماد التي خضعت بنجاح لتقييم النظراء كما تقبل كل شهادات الاعتماد التي تعطيها هذه الأخيرة والشهادات الصادرة عن هياكل تقييم المطابقة المعتمدة من قبلهم.

وقد تم إعداد مشروع هذا النص في شكل قانون باعتبار تضمّنه لأهم الأحكام المتعلقة بالنظام الوطني للإعتماد وخاصة منها إحداث المجلس الوطني للإعتماد كجهة وطنية الوحيدة المخول لها اسناد شهائد الاعتماد والذي يعتبر صنفا من أصناف المؤسسات العمومية التي يتعيّن أن يكون إحداثها بقانون طبقا لأحكام المطة الأولى من الفصل 65 من الدستور.

وتمّ في المقابل إحالة مسألة التنظيم الإداري والمالي للمجلس الوطني للإعتماد ولطرق تسييره إضافة إلى معايير وإجراءات إعتماد هياكل تقييم المطابقة والعقوبات الإدارية المنطبقة عند مخالفتها إلى أوامر حكومية، وذلك بإعتبارها أحكام تندرج في مجال السلطة الترتيبية العامة.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.